



الْمَلَكُوكَلِّ الْأُرْدُنِيُّهُ لِهَا شَمَائِيلٌ

الرسور الأردني



الدستور الأردني

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مطبوعات مجلس النواب
(الطبعة السادسة)



من طلائع الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بعقتصى الماوة الخامسة والعشرين من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصدق عدلي الدستور المعده (الأطــي ونأســر
بإصداره. (*)

(*) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

- المادة ١ - المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملکها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نبأ ملكي وراثي.
- المادة ٢ - الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية.
- المادة ٣ - مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.
- المادة ٤ - تكون الرأية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية :
- طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلات قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته متساوية لعرض الرأية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه

دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الرأبة وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥ - الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦ -

١ - الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢ - الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني. ^(١)

٣ - تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتকفل الطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٤ - الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوى أواصرها وقيمها.^(١)

٥ - يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى الشء ونوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.^(٢)

المادة ٧

١ - الحرية الشخصية مصونة.
٢ - كل اعتداء على الحقوق والحرمات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.^(٣)

المادة ٨ -

١ - لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢ - كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٩

- ١ - لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
- ٢ - لا يجوز أن يحضر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.^(١)

المادة ١٠ - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١ - لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢ - لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقوله أو غير منقوله إلا بمقتضى القانون.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٣ - لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-

١ - في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢ - بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة ١٥ -

١ - تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة

والتصوير وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢ - تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب.^(١)

٣ - تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.^(٢)

٤ - لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.^(٣)

٥ - يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.^(٤)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٦ - ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦

١ - للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢ - للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.^(١)

٣ - ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.^(٢)

المادة ١٧ - للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨ -^(٣) تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنصور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنصور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

أو التوقيف أو المصادره إلا بأمر قضائي
وفق أحكام القانون.

المادة ١٩ - يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام
عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام
العامة المنصوص عليها في القانون
وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها
وتوجيهها.

المادة ٢٠ -^(١) التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو
مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١ -

- ١ - لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب
مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
- ٢ - تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول
تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢ -

- ١ - لكل أردني حق في تولي المناصب العامة
بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.
- ٢ - التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة
في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات
يكون على أساس الكفايات والمؤهلات.

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

- ١ - العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
- ٢ - تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:-
 - أ - إعطاء العامل أجرًا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
 - ب - تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
 - ج - تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
 - د - تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
 - هـ - خضوع المعامل للقواعد الصحية.
 - و - تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث

السلطات - أحكام عامة

المادة ٢٤ -

١ - الأمة مصدر السلطات.

٢ - تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين
في هذا الدستور.

المادة ٢٥ - تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك
ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان
والنواب.

المادة ٢٦ - تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة
وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧ -^(١) السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم
على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتتصدر
جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية
القسم الأول
الملك وحقوقه

المادة ٢٨ - عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:-

- أ- تنتقل ولادة الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولها للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولادة الملك من صاحب العرش إليه.^(١)
- ب- إذا لم يكن لمن له ولادة الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته فإن

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١٩٦٥/٤/١ من الجريدة الرسمية.

لم يكن لأكبر إخوته ابن فالى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج- في حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولایة الملك إلى الأعمام وذریتهم على الترتيب المعین في الفقرة (ب).

د- وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ- يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش أحد من استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص.

ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيراً الداخلية والعدالة.

ز - يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح - إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطنته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط - إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيتعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعا

يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الأمر.

ي - قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك - إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل - يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره.

م - إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو

مجلس الأمة في الحال الى الاجتماع
فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة
قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية
ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من
بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان
عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت
مدةه ولم يتم انتخاب المجلس الجديد
فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض
مجلس النواب السابق.

المادة ٢٩ -

يقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس
الأمة الذي يلتم ببرئاسة رئيس مجلس
الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص
للامة .

المادة ٣٠ -

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل
تبعة ومسؤولية .

المادة ٣١ -

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر
بوضع الأنظمة اللازم لتنفيذها بشرط أن لا
تتضمن ما يخالف أحكامها .

المادة ٣٢ -

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية
والبحرية والجوية .

المادة ٣٣ - ^(١)

- ١ - الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبirim المعاهدات والاتفاقات. ^(٢)
- ٢ - المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

المادة ٣٤ -

- ١ - الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
- ٢ - الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويقتنه ويوجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
- ٣ - للملك أن يحل مجلس النواب.
- ٤ - للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية. ^(٣)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ من الجريدة الرسمية.

- المادة ٣٥ -** الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تسيب رئيس الوزراء.
- المادة ٣٦ -** الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.
- المادة ٣٧ -**
- ١ - الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.
 - ٢ - تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.
- المادة ٣٨ -** الملك حق العفو الخاص وتخفيف العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص .
- المادة ٣٩ -** لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه .
- المادة ٤٠ -** يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بثبتت توقيعه فوق التوقيع المذكورة.

القسم الثاني

الوزراء

المادة ٤١ - يُؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢ - (١) لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ٤٣ - على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:-

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة".

المادة ٤٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له أشاء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتتقاضى راتباً من أية شركة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥ - ^(١)

١ - يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور ^(١) أو أي قانون ^(٢) إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

٢ - تعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة ٤٦ - يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين .

المادة ٤٧

١ - الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه.

٢ - يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واحتياطاته ويحيل الأمور

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

^(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

^(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

**الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ
القرارات الازمة بشأنها.**

المادة ٤٨ - يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة ٤٩ - أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم .

المادة ٥٠ -^(١) عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة ٥١ - رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته .

المادة ٥٢ - رئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلاً المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيما

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم علىسائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتلقى راتب الوزارة لا يتلقى راتب في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين.

المادة ٥٣ -

- ١ - تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.
- ٢ - يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.^(١)
- ٣ - يترتب على كل وزارة تألف أن تتقىم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا وأن تطلب الثقة على ذلك البيان.^{(٢)(٣)}

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

٤ - إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للاجتماع لدوره استثنائية وعلى الوزارة أن تقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.^(١)

٥ - إذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة أن تقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.^(٢)

٦ - لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.^(٣)

المادة ٥٤ - ^(٤)

١ - تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.^(٥)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٥) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

٢ - إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.

٣ - وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه .

المادة ٥٥ ^(١) يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لاحكام القانون.

المادة ٥٦ ^(٢) لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إيداع الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب.

المادة ٥٧ ^(٣) يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

المادة ٥٨ - (١)

١ - تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتتألف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

٢ - تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩ - (٢)

١ - تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافحة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذها، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنصور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢ - للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠ - ^(١)

١ - للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة : -

أ - مجلس الأعيان.

ب - مجلس النواب.

ج - مجلس الوزراء.

٢ - في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠ من الجريدة الرسمية.

١ - يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما

يليه:-

أ - أن يكون أردنيا ولا يحمل جنسية
دولة أخرى.

ب - أن يكون قد بلغ الخمسين من
العمر.

ج - أن يكون من خدموا قضاة في
محاكم التمييز والعدل العليا أو من
أساتذة القانون في الجامعات الذين
يحملون رتبة الأستاذية أو من
المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل
عن خمس عشرة سنة في المحاماة
ومن أحد المختصين الذين تتطبق
عليهم شروط العضوية في مجلس
الأعيان.

٢ - على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية
قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام
الملك يميناً هذا نصها:-

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك
والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

**أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى
بأمانة".**

**٣ - يحدد القانون طريقة عمل المحكمة
وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع
الشؤون المتعلقة بها وباجراءاتها
وبأحكامها وقراراتها، وتبادر أعمالها بعد
وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ
ويبيّن القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.**

الفصل السادس

السلطة التشريعية - مجلس الأمة

**المادة ٦٢ - يتتألف مجلس الأمة من مجلسين - مجلس
الأعيان - ومجلس النواب .**

القسم الأول

مجلس الأعيان

**المادة ٦٣ - يتتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من
عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب .**

**المادة ٦٤ - يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على
الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا**

الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية :-

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء قضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن .

المادة ٦٥ -

١ - مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انته مدته منهم .^(١)

٢ - مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية.

المادة ٦٦ -

١ - يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

٢ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

**القسم الثاني
مجلس النواب**

المادة ٦٧ - ^(١)

١ - يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباسراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-
أ - حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب - عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج - سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢ - تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات .

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

^(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/٨ من الجريدة الرسمية.

المادة - ٦٨

١ - مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.^(١)

٢ - يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربع التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة - ٦٩

١ - ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيسا له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه.

٢ - إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس ففي時候 يتم انتخاب المجلس رئيسا له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٦ من الجريدة الرسمية.

المادة ٧٠ - يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثالثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١ - ^(١)

١ - يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثالثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢ - تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٣ - يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب

الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤ - تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥ - وإذا ثبتت للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٧٢ - يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها .

المادة ٧٣ - ^(١)

١ - إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٢ - إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربع يرجع المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً لأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

٣ - لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) أيلول وتقضى في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهرى تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب. ^(١)

المادة ٧٤ - ^(٢)

١ - إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢ - الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل
الحكومة التي تليها.

٣ - على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه
لانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوماً
على الأقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥ -

- ١ - لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب
 - أ - من لم يكن أردنياً.
 - ب - من يحمل جنسية دولة أخرى.^(١)
 - ج - من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
 - د - من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

هـ - من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و - من كان مجنوناً أو معتوها.

ز - من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢ - يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.^(١)

٣ - إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسى الأعيان والنواب أثناء عضويته

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ من الجريدة الرسمية.

أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.^(١)

المادة ٧٦ - مع مراعاة أحکام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧ - مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة ٧٨ -

١ - يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملوكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين.^(١)

٢ - إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجتها.

٣ - تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفترتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هناك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الستة الأولى أو أي تمديد لها يفضي الملك الدورة المذكورة.^(٢)

المادة ٧٩ - يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين،

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية والتعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

وله أن ينوب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء
ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش،
ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها
جوابه عنها.

المادة ٨٠ - على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان
والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام
مجلسه يميناً هذا نصها:-

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك
والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم
الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق
القيام".

المادة ٨١

١ - للملك أن يؤجل بارادة ملكية جلسات
مجلس الأمة ثلاثة مرات فقط وإذا كان قد
أرجى اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١)
من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على أنه لا
يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون
أية دورة عادية واحدة على شهرين بما
في ذلك مدة الإرجاء ولا تدخل مدد هذه
التأجيلات في حساب مدة الدورة .

٢ - يجوز لكل من مجلس الأعيان والنواب
أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق
نظامه الداخلي .

المادة ٨٢ -

١ - للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتقضى الدورة الاستثنائية بارادة.

٢ - يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعربيضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

٣ - لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاهما.

المادة ٨٣ - يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة ٨٤ -

١ - لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء

المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.^(١)

- ٢ - تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.
- ٣ - إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراح على النقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥ - تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦ -

- ١ - لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتب إلية قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فورا.

٢ - إذا أوقف عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعا فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم .

المادة ٨٧ - لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملة الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقنه في أثناء جلسات المجلس .

المادة ٨٨ -^(١) إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعنى إشعار الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب اذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثة يوما من شغور محل العضو ويملا محله بطريق التعيين اذا كان عينا او وفق احكام قانون الانتخاب اذا كان نائبا، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور محل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٨٩

- ١ - بالإضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و (٣٤) و (٧٩) و (٩٢) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.^(١)
- ٢ - عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
- ٣ - لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما

(١) بموجب التعديل المنصور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.^(١)

المادة ٩٠ لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلس الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منصب إليه، ويشترط في غير حالي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة ٩١ يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢ إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣ -

- ١ - كل مشروع قانون أقره مجلس الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.
- ٢ - يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.
- ٣ - إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.
- ٤ - إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلس الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ

إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثريه الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العاديه التالية.

(١) المادة ٩٤ -

١- عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:-

أ- الكوارث العامة.

ب- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تتحمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاریخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها وله ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها فإذا رفضها او انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢ - يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور .

المادة ٩٥ - (١)

١ - يجوز لعشرة او أكثر من أعضاء اي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها
أو في الدورة التي تليها.

٢ - كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من
مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة
السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه
في الدورة نفسها.

المادة ٩٦ - لكل عضو من أعضاء مجلسى الأعيان والنواب
أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي
أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص
عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه
ذلك العضو، ولا ينالش استجواب ما قبل مضي
ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت
الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة
المذكورة .

الفصل السابع

السلطة القضائية

المادة ٩٧ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في
قضائهم لغير القانون.

- ٩٨ المادة

١ - يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

٢ - ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.^(١)

٣ - مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.^(٢)

المادة ٩٩ - المحاكم ثلاثة أنواع:-

١ - المحاكم النظامية

٢ - المحاكم الدينية.

٣ - المحاكم الخاصة .

المادة ١٠٠ -^(٣) تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها و اختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء اداري على درجتين.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٠١ - ^(١)

١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاياها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزوييف العملة.

٣- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة ١٠٢ - ^(٢) تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقييمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣ -

١ - تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقى والجزائى وفق أحكام القوانين النافذة المفعول فى المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢ - مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

المادة ١٠٤ - تقسم المحاكم الدينية إلى:-

١ - المحاكم الشرعية.

٢ - مجالس الطوائف الدينية الأخرى .

المادة ١٠٥ - للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:-

١ - مسائل الأحوال الشخصية للMuslimين.

٢ - قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣ - الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦ - تطبق المحاكم الشرعية في قضاها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧ - تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨ - مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩ -

١ - تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه

**الطاقة فهي مسائل الأحوال الشخصية
للمسلمين الداخلة في اختصاص
المحاكم الشرعية.**

**٢ - تطبق مجالس الطوائف الدينية
الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل
الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من
مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين
الداخلة في اختصاص المحاكم
الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه
المجالس شروط تعين قضاها
وأصول المحاكمات أمامها.^(١)**

**المادة ١١٠ - تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في
القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.**

الفصل الثامن الشؤون المالية

**المادة ١١١ - لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا
تدخل في بابهما أنواع الأجور التي
تنقاضها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به
دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو**

^(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال.

المادة ١١٢ -

١ - يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيما وفق أحكام الدستور، وتسرى عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.^(١)

٢ - يقتصر على الموازنة العامة فصلاً.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٣ - لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.

٤ - لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لاحادث نفقات جديدة.

٥ - لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المرتبطة بعقود.

٦ - يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة .

المادة ١١٣ - (١) إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر

الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة ١١٤ - لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة .

المادة ١١٥ - جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى إلى الخزانة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٤/١ من الجريدة الرسمية .

- المادة ١١٦ -** تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعيين في قانون الموازنة العامة .
- المادة ١١٧ -** كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون .
- المادة ١١٨ -** لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون .
- المادة ١١٩ -** يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:
- ١ - يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وأراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك. ^(١)
 - ٢ - ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ١٢٠ - التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واحتياطاتهم تعيين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١ - الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة .

المادة ١٢٢ - ^(١) ١- يؤلف مجلس عالٌ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١ من الجريدة الرسمية.

المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

٢ - للمجلس العالى حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسى الأمة بالأكثريية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣ - تعتبر هذه المادة ملغاً حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ١٢٣ -

١ - للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

٢ - يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضااتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء بضافة إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

- ٣ - يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.^(١)
- ٤ - يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
- ٥ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية .

المادة ١٢٤ - إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادلة لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥ - ١ - في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

المادة السابقة من هذا الدستور غير
كافية للدفاع عن المملكة فللملاك بناء
على قرار مجلس الوزراء أن يعلن
بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع
أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

- ٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

- ١٢٦ -

- ١ تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية النتين من أعضاء كل من مجلس الأعيان والنواب وفي حالة

اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

٢ - لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧^(١)- تحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

٢- يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.

٣- على الرغم مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور، يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ويقيلهما ويقبل استقالتيهما.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية.

الفصل العاشر

نفاذ القوانين والإلغاءات

المادة ١٢٨ - (١)

١ - لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جزء هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

٢ - إن جميع القوانين والأنظمة وسائل الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعديل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

المادة ١٢٩

١ - يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٢ - يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١ من الجريدة الرسمية.

٣ - لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبها أو أي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة ١٣٠ - يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣١ - هيئة الوزراء مكلفة بتتنفيذ أحكام هذا الدستور .

١٩٥٢-١-١

طلال

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	قاضي
وزير الخارجية	وزير الداخلية	القضاة
توفيق ابو الهدى	سعید المفتی	محمد الأمين الشنقطي
وزير المعارف	وزير التجارة والاقتصاد	وزير العدلية والإنشاء والتعمير
روحى عبدالهادى	سليمان سكر	انسطاس حناتيا
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	
جميل التوتونجى		هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والدفاع	وزير المالية	
سليمان عبدالرزاق طوقان		عبدالحليم الحمود

الفهرس

صفحة

٥	<u>الفصل الأول - الدولة ونظام الحكم فيها</u>
٦	<u>الفصل الثاني - حقوق الأردنيين وواجباتهم</u>
١٤	<u>الفصل الثالث - سلطات الدولة</u>
١٥	<u>الفصل الرابع - السلطة التنفيذية</u>
١٥	القسم الأول - الملك وحقوقه
٢٢	القسم الثاني - الوزراء
٢٨	<u>الفصل الخامس - المحكمة الدستورية</u>
٣١	<u>الفصل السادس - السلطة التشريعية - مجلس الأمة</u>
٣١	القسم الأول - مجلس الأعيان
٣٣	القسم الثاني - مجلس النواب
٣٨	القسم الثالث - احكام شاملة للمجلسين
٥١	<u>الفصل السابع - السلطة القضائية</u>
٥٦	<u>الفصل الثامن - الشؤون العمالية</u>
٦١	<u>الفصل التاسع - مواد عامة</u>
٦٦	<u>الفصل العاشر - نفاذ القوانين والإلغاءات</u>

فهرس

أعداد الجريدة الرسمية التي نشرت بها تعديلات الدستور

المادة الدستورية المعدلة	الجريدة الرسمية			رقم النوع
	صفحة	تاريخ	رقم	
٨٤، ٧٨، ٧٤، ٥٤، ٥٣	٣٢١	١٩٥٤/٤/١٧	١١٧٩	١
٧٨، ٧٣، ٦٥	٩٥٣	١٩٥٥/١٠/١٦	١٢٤٣	٢
٥٩، ٥٧، ٥٤، ٤٥، ٣٣ ، ١٠٢، ٩٥، ٩٤، ٨٩، ٧٤ ١٢٣، ١١٣	٥٢٠ و ٥١٩	١٩٥٨/٥/٤	١٣٨٠	٣
١٠٢، ٤٥، ٣٣	٧٧٦	١٩٥٨/٩/١	١٣٩٦	٤
٦٨	١٥٣	١٩٦٠/٢/١٦	١٤٧٦	٥
٢٨	٣٧٨	١٩٦٥/٤/١	١٨٣١	٦
٨٨	٥٣٢ مكرر	١٩٧٣/٤/٨	٢٤١٤	٧
٧٣، ٣٤	١٨١٣	١٩٧٤/١١/١٠	٢٥٢٣	٨
٧٣	٢٢٣	١٩٧٦/٢/٧	٢٦٠٥	٩
٧٣	٦٨ و ٦٧	١٩٨٤/١/٩	٣٢٠١	١٠
١٦، ١٥، ٩، ٨، ٧، ٦ ، ٤٥، ٤٢، ٢٧، ٢٠، ١٨ ، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٠ ، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧ ، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٦٧ ، ٩٤، ٨٩، ٨٨، ٨٤، ٧٨ ، ١٠٩، ١٠١، ١٠٠، ٩٨ ١٢٨، ١٢٢، ١١٩، ١١٢	٤٤٦٨-٤٤٥٢	٢٠١١/١٠/١	٥١١٧	١١
١٢٧، ٦٧	٥١٣٩ و ٥١٣٨	٢٠١٤/٩/١	٥٢٩٩	١٢



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

١١٧٩ العدد

١٩٥٤ الموافق ١٧ نيسان سنة

١٣٧٣ عمان: يوم السبت ١٤ شعبان سنة

صفحة

٣٢١

تعديل الدستور الأردني

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وببناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر
بإصداره:

تعديل الدستور الأردني

المادة ١ - تعديل المادة (٥٣) من الدستور كما يلي:
"المادة ٥٣"

- ١ - تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
- ٢ - إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها ان تستقيل.
- ٣ - وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه انتقال منصبه".

المادة ٢ - تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي:
"٣ - على كل وزارة تؤلف ان تتقدم الى مجلس النواب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وخلال شهرين اذا لم يكن منعقداً ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على هذا البيان.

وإذا كان المجلس منحلاً فعلى الوزارة ان تقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من اجتماع المجلس الجديد".

المادة ٣ - تضاف الى المادة (٧٤) من الدستور الفقرة التالية وتحمل رقم (٢) وتعتبر المادة الأصلية فقرة رقم (١):

"٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل على ان تجري الانتخابات النيابية حكومة انتقالية لا يجوز لاي وزير فيها ان يرشح نفسه لهذه الانتخابات".

المادة ٤ - تعدل الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من الدستور بحذف عبارة (تشرين الثاني) والاستعاضة عنها بعبارة (تشرين الأول). وتحذف عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (٣) منها ويستعاض عنها بعبارة (ستة أشهر).

وتحذف ايضاً عبارة (الأشهر الثلاثة الأولى) الواردة في آخر المادة ويستعاض عنها بعبارة (الأشهر الستة).

المادة ٥ - تعدل الفقرة الأولى من المادة (٨٤) من الدستور بإضافة العبارة التالية إلى آخرها:
"وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها".

المادة ٦ - يعمل بأحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١.

المادة ٧ - هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا التعديل.
١٩٥٤/٢/٢٤

وزير المعارف	احمد طوقان	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
		سليمان سكر	سعید المفتی	فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية	حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد والإنشاء	وزير التجارة والصناعة
	بهجت التلهوني	هزاع المجال	أنور الخطيب	المسطناس حنانيا
وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة	مصطفى خليلة	وزير الصحة	وزير المواصلات	وزير الزراعة
	شفيق رشيدات	مصطفى خليلة	شفيق رشيدات	حکمت المصري



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: يوم الاحد: ٢٨ صفر سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٤٣

(الفهرس)

صفحة

٩٥٣

تعديل بعض مواد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥

إن هيئة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب ،
تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على تعديل بعض مواد
الدستور الأردني بشكله التالي وتأمر بإصداره :

تعديل بعض مواد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - تعديل المادة (٦٥) من الدستور بحيث تصبح كما يلي :

١-٦٥ - مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات
ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز
إعادة تعيين من انتهت مدة منهم .

٢ - مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة
تعيينه .

المادة ٢ - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور
بالاستعاضة عن عبارة "٣١ تشرين الأول" الواردة في
السطر الاول بعبارة "٣٠ أيلول" وعن عبارة "تشرين
الثاني" الواردة في السطر الثاني بعبارة "تشرين الأول"
وعن عبارة "شهري تشرين الثاني وكانون الأول" الواردة
في السطر الثالث بعبارة "شهري تشرين الأول وتشرين
الثاني" .

المادة ٣ - تعديل المادة (٤) من تعديل الدستور المؤرخ في
٢٤/١٩٥٤ بالاستعاضة عن عبارة "ستة أشهر" الواردة

في هذه المادة بعبارة "أربعة أشهر" والاستعاضة عن
عبارة "الأشهر الستة" بعبارة "الأشهر الأربعة".

المادة ٤ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١.

المادة ٥ - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا التعديل .
١٩٥٥/١٠/١٢

علي مسمار فوزي الملقي إبراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الصحة	وزير المالية
وزير الداخلية	والشؤون الاجتماعية	
هذا المجال	جميل التوتجمي	بشاره غصيبي
وزير العدلية	وزير الدفاع	وزير الزراعة
علي حسنا	ووكييل وزير المعارف	علي الهنداوي
وزير البرق والبريد	وزير الأشغال العامة	وزير التجارة والإنشاء والتعهيد
والطيران المدني	نعم عدالهادى	ووكييل وزير الاقتصاد
عزمي النشاشيبى		سعان داود



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ٤ أيلول سنة ١٩٥٨ م العدد ١٣٨٠

عمران

تعديل
الدستور الأردني
لسنة ١٩٥١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
صادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونامر بإصداره :**

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨

المادة ١ - تعدل المادة (٣٣) من الدستور كما يلي:-

**المادة ١-٣٣ - الملك هو الذي يبرم المعاهدات
والاتفاقات.**

**٢ - المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها
تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو
مساس في حقوق الأردنيين العامة أو
الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها
مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن
تكون الشروط السرية في معاهدة أو
اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.**

المادة ٢ - تعدل الفقرة الاولى من المادة (٤٥) كما يلي:-

**المادة ٤٥ - يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة
جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية
باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك**

الشُؤون بموجب هذا الدستور او دستور
الاتحاد العربي او أي تشريع آخر الى أي
شخص او هيئة اخرى.

المادة ٣ - أ - تضاف الى آخر الفقرة (٢) من المادة (٥٤) عبارة
(ولا يحل المجلس خلال هذه المدة).

ب - تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي:

٣ - يترتب على كل وزارة تألف ان تقدم ببيانها
الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد
من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وأن
تطلب الثقة على ذلك البيان و اذا كان المجلس
غير منعقد او منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً
وزارياً لاغراض هذه المادة.

المادة ٤ - تعديل المادة (٥٧) كما يلي:

المادة ٥٧ - يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس
الاعيان رئيساً ومن ثمانية اعضاء ثلاثة منهم
يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع
وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية
بترتيب الاقمية وعند الضرورة يكمل العدد
من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقمية
ايضاً.

المادة ٥ - تعديل المادة (٥٩) كما يلي:

المادة ٥٩ - تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي
بأغلبية ستة أصوات.

المادة ٦ - تلغى المادة (٧٤) ويستعاض عنها بما يلي:

المادة ٧٤ - إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب أن يستقيل قبل انتهاء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ٧ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) كما يلي:

المادة ٣-٨٩ - لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

المادة ٨ - تعدل المادة (٩٤) كما يلي:

المادة ١-٩٤ - عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تتحمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن

بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان
يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في
العقود والحقوق المكتسبة.

٢ - يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة
التي يسري فيها مفعول القوانين
بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة
(٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩ - تعديل المادة (٩٥) كما يلي:-

المادة ١٠٥ - يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي
من مجلسي الأعيان والنواب أن
يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح
على اللجنة المختصة في المجلس
لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول
الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه
في صيغة مشروع قانون وتقديمه
للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة
التي تليها .

٢ - كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي
من مجلسي الأعيان والنواب وفق
الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا
يجوز تقديمه في الدورة نفسها .

المادة ١٠ - تعديل المادة (١٠٢) كما يلي:-

المادة ١٠٢ - تمارس المحاكم النظامية في المملكة
الأردنية الهاشمية حق القضاء على
جميع الأشخاص في جميع المواد
المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى

التي تقيمها الحكومة او تقام عليها
باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق
القضاء الى محاكم دينية او محاكم
خاصة بموجب احكام هذا الدستور او
دستور الاتحاد العربي او اي تشريع
آخر نافذ المفعول.

المادة ١١ - تعدل المادة (١١٣) كما يلي:-

المادة ١١٣: إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة
العامة قبل انتهاء السنة المالية الجديدة
يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية
بنسبة ١٢ / ١ لكل شهر من موازنة
السنة السابقة.

المادة ١٢ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة (١٢٣) كما يلي:-

المادة ١٢٣ - ٣- يصدر الديوان الخاص قراراته
بالأغلبية.

المادة ١٣ - يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ١٤ - مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.
١٩٥٨/٥/١

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية ووزير الإنشاء والتعهير والاقتصاد الوطني والمواصلات بالوكالة انسطناس حناتيا
وزير الخارجية	فلاح المادحة	
سمير الرفاعي		
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الزراعة والدفاع
وزير العدلية والأشغال العامة بالوكالة	والشؤون الاجتماعية	
أحمد الطراونة	جميل التوتجي	عاصف الفايز



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١ يوليو سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٩٦

صفحة

٧٧٦

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
نصادق - على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر
بإصداره:-

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨

المادة ١ - تلغى الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الدستور المعدلة
بالمادة (١) من تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨
ويستعاض عنها بما يلي:-
١ - الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم
المعاهدات والاتفاقات.

المادة ٢ - تشطب عبارة (أو دستور الاتحاد العربي) التي وردت في الفقرة (١) من المادة (٤٥) وفي المادة (١٠٢) من الدستور المعدلتين بالมาذتين (١٠٢ و ٤٥) من تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨.

المادة ٣ - يعمل بهذا التعديل من تاريخ ١٩٥٨/٨/١ .

المادة ٤ - مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

. ١٩٥٨/٨/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	نائب الداخلية	وزير المالية	وزير الصحة
وزير الخارجية و الدفاع			
سمير الرفاعي	فلاح المداحنة	أحمد الطراونة	جميل التوتجي
وزير الدولة	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
لشون الرئاسة			
رياض المقلح	علي الهنداوي	سمعان داود	محمد علي الجعيري
وزير الزراعة	وزير الأشغال العامة	وزير المواصلات	وزير الشؤون الاجتماعية
عائض الفائز	سليم البخيت	سامي جوده	راشد النمر
وزير الإنشاء والتعمير			
عبد الله الفياض			



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٧٦

الفهرس

صفحة

١٥٣

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٠

نحو الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب ،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٠

- المادة ١ -** تعديل المادة (٦٨) من الدستور كما يلي:
تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة (١) منها: (وللملك
أن يمدد مدة المجلس بارادة ملكية إلى مدة لا تقل عن
سنة واحدة ولا تزيد على سنتين) .
- المادة ٢ -** يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.
- المادة ٣ -** مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.
١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة	وزير الاقتصاد الوطني
هذا المجال	وزير التربية والتعليم	والإنشاء والتعمير
	محمد الأمين الشنقيطي	خلوصى الخيرى
وزير الخارجية	وزير الصحة	وزير الداخلية والدفاع
موسى ناصر	جميل التوتّجى	وصفى ميرزا
وزير العدالة والمواسلات	وزير الزراعة والشئون الاجتماعية	وزير الأشغال العامة يعقوب معمر
أنور التشائينى	عكلف الفائز	



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٣٠ ذو القعدة سنة ١٤٨٤ هـ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦٥ م. العدد ١٨٣١

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٥

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره :-

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى - يضاف ما يلي إلى آخر الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من الدستور:-

"على انه يجوز للملك أن يختار احد أخوه الذكور ولليا للعهد وفي هذه الحالة تتنقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه".

المادة الثانية - يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.
١٩٦٥/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشئون البلدية والقروية فؤاد فراج	وزير الزراعة جريس حدادين	وزير الأشغال العامة يعقوب الخطيب	وزير العدلية عبد الرحيم الوادك	وزير الاتساع والتعمير سيف الدين الكيلاني
وزير الموصلات ميناء وطيران وسكك على الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الإعلام ذوقان الهنداوي	وزير برق وبريد فضل اللقمني	وزير المواصلات هازم نسيبة
وزير الشئون الاجتماعية والعمل كامل محي الدين	وزير الخارجية وزير الوزراء عبد الوهاب الماجلي	وزير المالية عز الدين المقفع	وزير الداخلية ووزير دولة شئون رئاسة الوزراء	وزير الوزراء وزير الداخلية ووزير دولة شئون رئاسة الوزراء
وزير الصحة أحمد أبو قورة	وزير الإذاعة والتلفزيون محمد عباس العقاد	وزير الأشغال العامة يعقوب الخطيب	وزير العدلية عبد الرحيم الوادك	وزير الاتساع والتعمير سيف الدين الكيلاني
وزير الوزراء عبد الوهاب الماجلي	وزير الوزراء وزير الوزراء وزير الوزراء	وزير الوزراء وزير الوزراء وزير الوزراء	وزير الوزراء وزير الوزراء وزير الوزراء	وزير الوزراء وزير الوزراء وزير الوزراء



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ٦ ربيع الاول سنة ١٣٩٣ هـ. الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤١٤

عمر و ممتاز

تعديل الدستور الأدريسي

لسنة ١٩٧٣

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره:

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٧٣

المادة ١ - تعدل المادة (٨٨) من الدستور الأردني بإضافة الفقرة التالية إليها:-

اما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في اية دائرة انتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان إجراء انتخاب فرعى لملء ذلك المحل امر متذرر يقوم مجلس النواب بأكثريه أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ومن تطبق عليه أحكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة".

المادة ٢ - يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

. ١٩٧٣/٤/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء وزير الدفاع أحمد التوزي	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية أحمد الطراونة	وزير الإنشاء والتعبر صبيح أمين عمرو	وزير الخارجية صلاح أبو زيد
وزير دولة رشاد الخطيب	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الثقافة والإعلام عدنان أبو عودة
وزير المواصلات محمد البشير	وزير التربية والتعليم والأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية اسحق الفرحان	وزير العدل سالم مساعد	وزير السياحة والآثار غالب برकات
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريص	وزير الاقتصاد الوطني سعید النابلسي	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير النقل ندیم الزرو



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ٢٦ شوال سنة ١٣٩٤هـ. الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٧٤ م العدد ٢٥٢٣

عمر ساز

تعديل الدستور الأردني

لسنة ١٩٧٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب ،
صادق على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر بإصداره :-

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٤

المادة ١ - تعديل المادة ٣٤ بإضافة الفقرة التالية إلى آخرها : -
٤ - للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه
من العضوية .

المادة ٢ - تعديل المادة (٧٣) بإضافة الفقرة التالية إلى آخرها : -
٤ - بالرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة
للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام لمدة لا تزيد
على سنة واحدة إذا كانت هنالك ظروف قاهرة
يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر
متغدر .

المادة ٣ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٩٧٤/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير الوزارة ووزير الخارجية والثقافة زيد الرفاعي	وزير الإنشاء والتعمير صحي أمين عمرو	وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والإعلام عدنان أبو عوده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد فقيش
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابسي	وزير العدل سالم مساعدة	وزير السياحة والآثار غالي بركات	وزير الأشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير النقل نديم زرو
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير دولة الشؤون الخارجية زهير المفتني	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير الداخلية أحمد عبدالكريم الطراونة	وزير المواصلات محى الدين الحسيني
وزير دولة لشئون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء مروان بددين	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبد العزيز الخياط	وزير التموين صادق الشرع



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٧ صفر سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ٧ شباط سنة ١٩٧٦ م. العدد ٢٦٠٥

عمر و ممتاز

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٦

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر بإصداره:

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٦

- تعدل المادة (٧٣) من الدستور :

- ١- بـالـغـاء عـبـارـة (لـمـدة لـا تـرـيد عـلـى سـنـة وـاحـدـة) الـوارـدـة فـي الفـقـرـة الـرـابـعـة مـنـهـا .

- ٢- بـإـضـافـة الفـقـرـة التـالـية إـلـى آخـرـهـا : -

- ٥- إـذـا طـرـأـت خـالـل فـتـرة التـأـجـيل المـبـيـنـة فـي الفـقـرـة السـالـبـة ظـرـوف طـارـئـة تـقتـضـي تـعـدـيل الدـسـتـور فـلـلـمـك بـنـاء عـلـى قـرـارـ مجلس الـوزـراء دـعـوة مـجـلس النـواب السـابـق لـلـانـعقـاد فـي نـورـة اـسـتـثـانـيـة لـهـذـه الغـاـيـة .

1976/2/5

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	ذوقان الهنداوي	وزير النقل	خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والإعلام	صلاح أبو زيد	وزير الإنشاء والتعمير	صباح أمين عمرو	وزير الخارجية والدفاع	زياد الرفاعي	وزير الوراء وزيراً	رئيس الوزراء
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	علي حسن عودة	وزير المواصلات	أحمد الشوبكي	وزير السياحة والأثار	غائب بركات	وزير المالية	سالم مساعدة	وزير الاتصالات	سامي أبو بوب	وزير الشؤون	الاجتماعية والعمل
وزير الزراعة	ثروت التلهوني	وزير الأشغال العامة	محمود الحوامدة	وزير دولة للشؤون الخارجية	صادق الشرع	وزير الأوقاف والشئون الإسلامية	عبد العزيز الخياط	وزير دولة للشؤون	مروان حمود	وزير الزراعة	الزراعة
وزير رئاسة الوزراء	رجائي الع侈ري	وزير البليدة والقروية	محمد عضوب الزين	وزير الصحة	طراد سعود القاضي	وزير العدل	ناجي حسين الطراونة	وزير الصناعة والتجارة	راكأن عناد الجازي	وزير الداخلية	الداخلية
وزير رئاسة مجلس الوزراء	حسين العلوي	وزير الشئون الدينية	محمد عاصم العلوي	وزير التعليم	عادل عبد الرحمن	وزير العمل	فؤاد العبدلي	وزير العدل	عادل العبدلي	وزير العدل	العدل



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٦ ربيع ثانى سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٩ كانون ثانى سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٠١

عمر و مزار

تعديل الرسور لسنة ١٩٨٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
صادق على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمل بإصداره :-

تعديل الدستور

لسنة ١٩٨٤

تعديل المادة (٧٣) من الدستور:-

١- بـالـغاـءـ ماـ وـرـدـ فـيـ الفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـهـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـ بـمـاـ يـليـ:-

٥- إذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فـلـلـمـلـكـ بنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـوـزـراءـ إـعادـةـ المـجـلـسـ المـنـحـلـ وـدـعـوـتـهـ لـلـاعـقـادـ وـيـعـتـبرـ هـذـاـ مـجـلـسـ قـائـمـاـ مـنـ جـمـيعـ الـوجـوهـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـإـرـادـةـ الـمـلـكـيـةـ بـإـعادـتـهـ،ـ وـيمـارـسـ كـامـلـ صـلـاحـيـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ وـتـطـبـقـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ هـذـاـ دـسـتـورـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـتـعـلـقـ مـنـهـ بـمـدـدـةـ الـمـجـلـسـ وـحلـهـ وـتـعـتـبرـ الدـوـرـةـ التـيـ يـعـدـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـوـلـ دـوـرـةـ عـادـيـةـ لـهـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ تـارـيخـ وـقـوعـهـاـ.

٢- بـإـضـافـةـ الـفـقـرـةـ (٦)ـ التـالـيـةـ إـلـىـ آخـرـهـاـ:-

٦- إذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل أمر ممكن

بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار إليها في هذه المادة، فللملك أن يأمر بأجراء الانتخاب في هذه الدوائر، ويتولى الأعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الأعضاء عن الدوائر الانتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الانتخاب فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل ووفقاً للأحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الأعضاء الفائزون والأعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

٣ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
١٩٨٤/١/٩.

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء وزير النعاع مضر بدران	وزير الإعلام عذنان أبو عوده	وزير المالية سالم مساعد	وزير الثقافة والشباب وزير السياحة والآثار معن أبو نوار
--	-----------------------------------	-------------------------------	--

وزير العدل أحمد عبد الكريم الطراونة	وزير الزراعة مروان دودين	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزين	وزير شؤون الأرض المحملة حسن إبراهيم
--	-----------------------------	---	--

وزير الأوقاف والشؤون وال المقدسات الإسلامية كامل الشريف	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير التموين إبراهيم أبو ب	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير النقل حنن إبراهيم
---	-------------------------------	-------------------------------	--

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت المساكت	وزير التربية والتعليم الدكتور زهير ملحس	وزير الصحة الدكتور سعيد التل	وزير التنمية الاجتماعية انعام المفتي
--	--	---------------------------------	--

وزير العمل الدكتور جواد الغانبي	وزير الصناعة والتجارة وليد عصافور	وزير الأشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حنن المؤمني
------------------------------------	--------------------------------------	--	--



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٢ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ. الموافق ١ تشرين أول سنة ٢٠١١ م. العدد ٥١١٧

تعديل الدستور الأردني

لسنة ٢٠١١

نحو عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على تعديل الدستور الاردني بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١١

- المادة ١: تعديل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:
أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي وبإعادة ترتيب الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٣)
منها:-
٢ - الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه
والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب
مقدس على كل أردني.
ثانياً: بإضافة الفقرتين (٤) و(٥) إليها بالنصين
التاليين:-
٤ - الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين
والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون
كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمهها.
٥ - يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة
ويرعى النساء وذوي الإعاقات ويحميهم
من الإساءة والاستغلال.

- المادة ٢: تعديل المادة (٧) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-
٢ - كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٣: يلغى نص المادة (٨) من الدستور ويستعاض عنه

بالنص التالي:-

المادة ٨

١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.
٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٤: تعدل الفقرة (٢) من المادة (٩) من الدستور بإضافة عبارة (أو يمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الواردہ فيها.

المادة ٥: تعدل المادة (١٥) من الدستور على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-
٢ - تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب.

ثانياً: بإلغاء الفقرات (٢) و(٣) و(٤) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي:-

٢ - تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

٣ - لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا الغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

٤ - يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردة فيها لتصبح من (٣) إلى (٦) على التوالي.

المادة ٦: تعدل المادة (١٦) من الدستور بإضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) منها.

المادة ٧: يلغى نص المادة (١٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادر إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ٨: تعدل المادة (٢٠) من الدستور بإلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأساسي).

المادة ٩: تعدل المادة (٢٧) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها.

المادة ١٠: يلغى نص المادة (٤٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٢

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ١١: تعدل الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور بإلغاء عبارة (تشريع آخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قانون).

المادة ١٢: يلغى نص المادة (٥٠) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٠

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة ١٣: تعدل المادة (٥٤) من الدستور على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة) الواردة في الفقرة (٣) منها.

ثانياً: بإضافة كل من الفقرات (٤) و(٥) و(٦) إليها بالنص التالي:-

٤ - إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن

تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

٥ - إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

٦ - لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

ثالثاً: يعاد ترقيم المادتين (٥٤) و (٥٣) من الدستور لتصبحاً المادتين (٥٣) و (٥٤).

المادة ١٤: يلغى نص المادة (٥٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٥

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٥: يلغى نص المادة (٥٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٦

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إيداع الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالـة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتـألف منهم مجلس النواب.

المادة ١٦: يلغى نص المادة (٥٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٧

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحاله عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

المادة ١٧: يعدل الدستور على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة **(الفصل الخامس)** إليه بالعنوان التالي قبل المادة (٥٨) الواردۃ فيه:-

**الفصل الخامس
المحكمة الدستورية**

ثانياً: بإعادة ترتیم الفصول من **(الخامس)** إلى **(الناتس)** الواردۃ فيه لتصبح من **(السادس)** إلى **(العاشر)** على التوالي.

المادة ١٨: يلغى نص كل من المواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٨

- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتتألف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩

- ١ - تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلفة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذها، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
- ٢ - للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠

- ١ - للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:
 - أ - مجلس الأعيان.
 - ب - مجلس النواب.
 - ج - مجلس الوزراء.
- ٢ - في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغایات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١

١- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:-
أ- أن يكون أردنيا ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .
ج- أن يكون من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساندلة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وإن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة".

٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وباجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

المادة ١٩: يلغى نص المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٧

- ١ - يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفافاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-
- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
 - عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
 - سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- ٢ - تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

المادة ٢٠: يلغى نص المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧١

- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائنته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديها.
- تنقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

٣ - يعلن مجلس النواب بطلاً نياية النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤ - تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥ - وإذا ثبتت للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٢١: تعدل المادة (٧٣) من الدستور بإلغاء الفقرات (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيها.

المادة ٢٢: يلغى نص المادة (٧٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٤

١ - إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢ - الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

٣ - على الوزير الذي ينوي ترشح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

المادة ٢٣: تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
ب - من يحمل جنسية دولة أخرى.

ثانياً: بإلغاء البند (و) من الفقرة (١) منها، وإعادة ترقيم البندين (ز) و (ح) الوارددين فيها ليصبحا (و) و (ز) منها على التوالي.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢ - يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسى الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

رابعاً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-

٣ - إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسى الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة ٢٤: تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور بإلغاء عبارة (أربعة أشهر) وعبارة (الأشهر الأربع)

الواردتين فيها، والاستعاضة عنهما بعبارة (ستة أشهر) وعبارة (الأشهر الستة).

المادة ٢٥: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

المادة ٢٦: يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٨

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي ببطلان صحة نياته فعلى المجلس المعنى إشعار الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب اذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثة أيام من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب اذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور محل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٢٧: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلساً الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤)

و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

المادة ٢٨: يلغى نص المادة (٩٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٤

- ١ - عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتى بيانها:-
 - أ - الكوارث العامة.
 - ب - حالة الحرب والطوارئ.
 - ج - الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها عليه ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها فإذا رفضها او انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجوب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفادها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

- ٢ - يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٢٩: تعدل المادة (٩٨) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليها بالنصين التاليين:-

٢ - ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

٣ - مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

المادة ٣٠: تعدل المادة (١٠٠) من الدستور بإلغاء عبارة (محكمة عدل عليها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قضاء إداري على درجتين).

المادة ٣١: يلغى نص المادة (١٠١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠١

١ - المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢ - لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاياها مدنية، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

٣ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤ - المتهم بريء حتى ثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة ٣٢: يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢ - تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والاحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للMuslimين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاياها وأصول المحاكمات أمامها.

المادة ٣٣: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - يقدم مشروع قانون الميزانية العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيما وفق أحكام الدستور، وتسرى عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالميزانية في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

المادة ٣٤: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وأراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

المادة ٣٥: يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٢

- ١ - يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.
- ٢ - للمجلس العالي حق تقسيم أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.
- ٣ - تعتبر هذه المادة ملغاً حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضوع التنفيذ.

المادة ٣٦: يلغى نص المادة (١٢٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٨

- ١ - لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.
- ٢ - إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تتغير أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

المادة ٣٧: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.


٢٠١١/٩/٢٩

مَعْدُولُ اللَّتِي أَنْجَى الْحَسَنَ

وزير الصناعة والتجارة الدكتور هاتي الملقى	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد طوقان	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس عاطف التل	وزير البيئة طاهر الشخيسر	وزير النقل المهندس مهند القضاة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيم	وزير الزراعة المهندس سمير الحباشة	وزير الشورى والوزراء وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	وزير الوزراء وزير الشؤون البلدية وزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة Hazem Qasim
وزير التنمية السياسية موسى معاوية	وزير الثقافة جريس سماوي	وزير القيقة عادل بنى محمد	وزير البيئة عبد الله ابو رمان	وزير الاعلام والاتصال وزير الخارجية بالوكالة	وزير الشؤون الاجتماعية وجيه عزرايزه	وزير الشورى والوزراء وزير الشؤون البرلمانية د. عادل بنى محمد	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير البيئة طاهر الشخيسر	وزير البيئة عبد الله ابو رمان
وزير التنمية السياسية موسى معاوية	وزير القيقة عادل بنى محمد	وزير الشورى والوزراء وزير الشؤون البرلمانية د. عادل بنى محمد	وزير البيئة طاهر الشخيسر	وزير الاعلام والاتصال وزير الخارجية بالوكالة	وزير البيئة عبد الله ابو رمان	وزير الشورى والوزراء وزير الشؤون البرلمانية د. عادل بنى محمد	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير البيئة طاهر الشخيسر	وزير البيئة عبد الله ابو رمان
وزير التنمية السياسية موسى معاوية	وزير القيقة عادل بنى محمد	وزير الشورى والوزراء وزير الشؤون البرلمانية د. عادل بنى محمد	وزير البيئة طاهر الشخيسر	وزير الاعلام والاتصال وزير الخارجية بالوكالة	وزير البيئة عبد الله ابو رمان	وزير الشورى والوزراء وزير الشؤون البرلمانية د. عادل بنى محمد	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير البيئة طاهر الشخيسر	وزير البيئة عبد الله ابو رمان



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الإثنين ٦ ذو القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١ أيلول سنة ٢٠١٤ م.

رقم العدد : ٥٢٩٩

بحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
صادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي
ونأمر باصداره :-

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢ - تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقا لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الاشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١٢٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٧

- ١ - تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
- ٢ - يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.

٣- على الرغم مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور، يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ويقيلهما ويقبل استقالتهما.

٢٠١٤/٨/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغربين ناصر جودة
وزير الداخلية الدكتور هزاع المالكي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشحشيش	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالة	
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القاطمين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة الدكتور علي النحلاة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور عزام طلال توفيق سليط	وزير الثقافة الدكتورة ليانا شبيب	وزير النقل الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور خالد الكلالدة